**تعريف الأذان والإقامة**



تعريف الأذان والإقامة يُعرَّف الأذان في اللغة بأنّه صوت نداء المؤذن للصلاة، وهو مُشتَقّ من الفعل (أذِنَ)، يُقال أذّن فلان؛ أي أَكثر الإِعلام بالشيءِ، وهو نداءٌ للصَّلاة، وإعلام بوقت الصَّلاة بألفاظ معلومة مأثورة، أمّا في الاصطلاح الشرعيّ فهو: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكرٍ مخصوصٍ، وقد يكون للإعلام بقُرب دخول وقت الصلاة، كأذان الفجر الأوّل الذي يُنبِئ بقُرب وقت صلاة الفجر، وقد يكون الأذان إعلاماً بالصلاة بعد فوات وقتها، كما صحّ عن النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه أمر بلالاً -رضي الله عنه- برفع أذان الفجر بعد فوات وقت الصلاة؛ ليجمع الناس للصلاة، ممّا يدلّ على أنّ الأذان يُرفَع؛ للدلالة على الاجتماع للصلاة، أو على دخول وقتها. والإقامة في اللغة مُشتقّة من الفعل (أقام)، يُقال: أقام للصلاة؛ أي نادى لها، بينما تُعرَف في الاصطلاح الشرعيّ بأنّها: الإعلام بذكرٍ مخصوصٍ لأداء الصلاة.  
  
**شروط الأذان والإقامة**

**شروط الأذان**

يشترَط في الأذان مجموعةٌ من الشروط بيانها فيما يأتي:

* دخول وقت الصلاة: يُشترَط أن يُرفع الأذان عند دخول وقت الصلاة؛ إذ إنّه شُرِع للإعلام بالصلاة، ولا معنى لرفعه قبلها، بل قد يُؤدّي إلى حدوث لَبْسٍ وخللٍ لدى السامعين.
* الترتيب والموالاة: يُشترَط في الأذان ترتيب عباراته كما رُوِيت عن النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-، ولا يجوز تقديم بعضها على بعض، ولا تأخيرها، كما تُشترَط الموالاة في الأذان؛ ويُقصَد بها ألّا يقع فاصلٌ زمنيٌّ بين عباراته، ويُستثنى من ذلك السكوت القصير، أو الكلام لضرورةٍ ما، كتحذير شخصٍ ما من خطرٍ سيقع به.
* صدوره من شخصٍ واحدٍ: فصدور الأذان من اثنين فأكثر قد يُؤدّي إلى وقوع إشكالٍ واختلافٍ.
* اللغة العربيّة: فلا يجوز أن يُرفَع الأذان بلغةٍ غير العربيّة إلّا في حال عدم وجود من يرفعه بها، ويجوز رفع الأذان ممّن لا يُحسن اللغة العربيّة إن رفعه المُؤذِّن له وحده دون جماعةٍ.
* إسماع بعض الجماعة: لا بُدّ من إسماع الأذان للغير حتى وإن كان واحداً، والأفضل إسماعه للجميع، وعلى المُؤذِّن أن يُسمِع نفسه الأذان إن كان منفرداً على أن يكون سمعه سليماً لا علّة فيه.

**شروط الإقامة**

يُشترَط في الإقامة تحقّق الأمور الآتية:

* دخول وقت الصلاة.
* استحضار النيّة.
* اللغة العربية السليمة من الأخطاء التي تُغيّر المعنى.
* مراعاة الترتيب بين عبارات الإقامة؛ فلا يجوز التقديم أو التأخير فيها.
* الموالاة، وعدم الفصل بين العبارات بفاصلٍ زمنيٍ. اتِّصال الإقامة بالصلاة؛ فلا يجوز القَطع بمدّةٍ زمنيةٍ طويلةٍ بين الإقامة والصلاة، وعليه إعادة الإقامة عند الحنفيّة، بخِلاف غيرهم من المذاهب التي قالت بعدم الإعادة.
* رفع الصوت بالإقامة بدرجةٍ أخفّ من صوت الأذان، وبذلك يتحقّق القصد من الإقامة بالقيام؛ لأداء الصلاة.